

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم تتضمن هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة

صندوق مشترك للتوظيف

من الصنف المختلط مخصص حصريا لأصحاب حسابات ادخار في الأسهم

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي
الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 - 2001 الصادر في 24 جويلية 2001
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 2013/47 بتاريخ 06 نوفمبر 2013
تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم 22 سبتمبر 2014

العنوان

3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا -1002- تونس

المبلغ الأصلي

100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد بتاريخ 16 سبتمبر 2014 مسجلة طبقا
للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة
من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة (UBCI)
الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية-وسيط بالبورصة (UBCI FINANCE)

المتصرف

الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية ووسيط بالبورصة

المودع لديه

الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة

الموزعون

الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة (UBCI)
الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية-وسيط بالبورصة

المسؤول عن الإعلام :

السيد أنس الصندلي

مدير عام للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية

العنوان: 3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا -1002- تونس

الهاتف: 71 153 552 الفاكس: 71 840 557

العنوان الإلكتروني: aness.sandli@bnpparibas.com

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية-وسيط بالبورصة - الكائن مقرها بـ 3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا -1002- تونس ولدى وكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة



الفهرس

3	1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
3	1.1. معلومات عامة
4	2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره
4	3.1. هيكله الحاملين الأولين للحصص
4	4.1. مراقب الحسابات
5	2. الخصائص المالية
5	1.2. الصنف
5	2.2. توجهات التوظيف
5	3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم
5	4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
7	5.2. مكان وطريقة نشر قيمة التصفية
7	6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء
7	7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء
8	8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
8	3. طرق سير " الصندوق المشترك لتوظيف الإذخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة "
8	1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية
8	2.3. قيمة التصفية الأصلية
8	3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء
11	4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
11	5.3. توزيع الأرباح
12	6.3. المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص و العموم
12	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموردين
12	1.4. طريقة تنظيم التصرف في " الصندوق المشترك لتوظيف الإذخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة "
13	2.4. تقديم طرق التصرف
14	3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
14	4.4. طرق تأجير المتصرف
14	5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه
15	6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
16	7.4. طرق التسجيل في الحساب
17	8.4. أجل الدفع
17	9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
17	10.4. الموردين: المؤسسات المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
18	5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات
18	1.5. المسؤولون عن النشرة
18	2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
18	3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات
19	4.5. شهادة مراقب الحسابات
19	5.5. المسؤول عن الإعلام



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

التسمية:	الصندوق المشترك للتوظيف الإذخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة
الشكل القانوني:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصنف:	مختلط، مخصص حصريا لأصحاب حسابات ادخار في الأسهم
النوع:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرباح
العنوان:	3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس
الغرض الاجتماعي:	تكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق:	- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
المبلغ الأصلي:	100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة.
الترخيص:	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 47 لسنة 2013 بتاريخ 6 نوفمبر 2013.
تاريخ التكوين:	14 أوت 2014
المدة:	99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية :	عدد 111 بتاريخ 16 سبتمبر 2014
المؤسسون:	الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة
المتصرف:	الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة، 3 نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس
المودع لديه:	الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة ، 139 شارع الحرية - 1002 تونس
الموزعون :	الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة ، 139 شارع الحرية - 1002 تونس و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة، 3 نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس



2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

خُدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة بـ 100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها بالكامل ونقداً.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة والتخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لايجوز إعادة شراء الحصص المكتتبه سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون الـ 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حلّ الصندوق.

3.1. هيكله الحاملين الأولين للحصص:

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	حامل الحصص
24.1%	24 100	241	لسعد ملولي
12%	12 000	120	قيس حاجي
39.4%	39 400	394	ليلة فرزة
24.5%	24 500	245	منذر نسبي
100%	100 000	1 000	المجموع

4.1. مراقب الحسابات:

عُين مكتب مراقبة الحسابات إي.سي.سي مازارز ECC Mazars، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد محمد علي العلواني الشريف.

العنوان: عمارة مازارز - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

الهاتف: 71.963.380

الفاكس: 71.964.380

البريد الإلكتروني: mazars.tunisie@mazars.com.tn

المدة: السنوات المالية من 2015 و 2016 و 2017.



2. الخصائص المالية

1.2. الصنف:

إن الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط موجه للمستثمرين الذين يقبلون نسبة مخاطر عالية و مخصص حصريا للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الإدخار في الأسهم الذين تتوفر فيهم شروط التمتع بالعفو الجبائي بعنوان حسابات الادخار في الأسهم.

2.2. توجهات التوظيف:

يهدف الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة إلى التصرف في المبالغ المستثمرة من طرف أصحاب حسابات الادخار في الأسهم.

ولضمان التأهل لحسابات الادخار في الأسهم، يلتزم المتصرف باحترام مقتضيات الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و نصوصه التطبيقية.

وتبعا لذلك سيتم استثمار الصندوق على النحو التالي:

- 80 % على الأقل من الموجودات في أسهم الشركات المدرجة بالبورصة ؛
- باقي الموجودات في رفاع الخزينة القابلة للتنظير؛
- لا يمكن للمقدار الذي لم يتم تخصيصه أن يتجاوز 2 % من الموجودات.

تتجه سياسة استثمار الصندوق المشترك للتوظيف نحو أسهم الشركات التي تتميز بأسس صلبة.

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم:

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم يوم. 22 سبتمبر 2014

4.2. تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية:

تُحتسب قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة على الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة الواحدة ظهرا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وعلى الساعة الثانية ظهرا خلال شهر رمضان. و تساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية في الأوراق المالية بعدد الحصص المتداولة. عند التقييم.

يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل و المضبوطة بقرار وزير المالية بتاريخ 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ، بما في ذلك على وجه الخصوص:

تقييم الأسهم:

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق .و توافق قيمة السوق متوسط السعر المرجع في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية بالبورصة، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم، و يجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة .

و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعة التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند .و يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

-احتمالات الطلب و/أو العرض على السند؛

-القيمة الحسابية للسند؛

-مردود السند؛

-نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح؛

-درجة انتشار السند؛

-عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند.

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم:

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة (حق الأفضلية في الاكتتاب و حق الإسناد) طبقاً لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم رفاع الخزينة القابلة للتنظير:

تقيم رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية:

-بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سَعرت بالبورصة في تاريخ حديث؛

-بثمن الإقتناء إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ إقتنائها؛

-بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا لثمن الإقتناء أن تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق

السند و إذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الإرتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى إنخفاض في قيمة رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن إنخفاضا في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى إرتفاع في قيمة رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم. بصفة عامة يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحينية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و قابليتها للمقارنة. توافق نسبة التحيين الواجب إعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود و المخاطرة.

5.2. مكان و طريقة نشر قيمة التصفية:

يقع تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية و/أو ظروف استثنائية وذلك بوكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية، وسيط بالبورصة. كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية، يجب على المتصرف و الموزعين الإشارة إلى قيمة التصفية التي سبقتها.

6.2. ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء:

يكون ثمن الاكتتاب أو إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية دون إحتساب أية مصاريف إضافية.

7.2. أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء:

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة الكائن ب 3 ، شارع جينار ساحة إفريقيا-1002 - تونس ووكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة التي تربطها اتفاقية توزيع مع المتصرف.

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة وفقا للأوقات التالية:



❖ ابتداء من من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين (التوقيت الشتوي).

❖ ابتداء من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة الواحدة ظهرا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة (التوقيت الصيفي).

❖ ابتداء من من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الثانية ظهرا خلال شهر رمضان.

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس (5) سنوات.

3. طرق سير " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة "

1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنقضي في 31 ديسمبر.

وبصفة استثنائية، تبدأ أول سنة مالية فعلية لـ " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة " من تاريخ تكوينه إلى 31 ديسمبر 2015.

2.3. قيمة التصفية الأصلية:

حدد المبلغ الأصلي للصندوق بـ 100.000 دينار مقسما إلى 1000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء لدى الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية-وسيط بالبورصة ووكالات الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة التي تربطها اتفاقية توزيع مع المتصرف.

في حالة عدم امتلاك المكتتب لحساب يتم فتح حساب لفائدته من طرف وكالة الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة المعنية بالعملية أو الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية خلال عملية الاكتتاب يقع تسجيل الحصص المكتتبه حال عملية الاكتتاب بالحساب المذكور. يقع تسجيل العمليات اللاحقة الممكنة بنفس الحساب .

تتم مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء على أساس قيم التصفية التالية



التوقيت الشتوي:

من التاسعة صباحا الى الخامسة بعد الزوال	من الثامنة الى التاسعة صباحا	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها يوم العمل بالبورصة الموالي (ج+1) على الساعة الثامنة صباحا	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة الثامنة صباحا	من يوم الاثنين إلى الجمعة

التوقيت الصيفي:

من الثامنة ونصف صباحا الى الواحدة ظهرا	من السابعة الى الثامنة ونصف صباحا	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها يوم العمل بالبورصة الموالي (ج+1) على الساعة السابعة صباحا	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة السابعة صباحا	من يوم الاثنين إلى الجمعة

توقيت شهر رمضان:

من التاسعة صباحا الى الثانية ظهرا	من الثامنة الى التاسعة صباحا	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها يوم العمل بالبورصة الموالي (ج+1) على الساعة الثامنة صباحا	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة الثامنة صباحا	من يوم الاثنين إلى الجمعة

كل عملية اكتتاب أو إعادة شراء تجسم ببطاقة تسلم من قبل الموزع المعني بالعملية.

يجب تحرير الحصص كليا عند الاكتتاب ولا يتم ذلك إلا نقدا .

كل عملية إكتتاب تسبقها عملية قبض سيولة لفائدة الصندوق.

يجب على المتصرف إستعمال المبالغ المتأتية من الاكتتابات في أجل لا يتجاوز 30 يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الذي يلي تاريخ الاكتتاب.

عند الاكتتاب بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي المكتتب بطاقة إكتتاب دون تحديد عدد الحصص التي يعتمزم إكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره في الصندوق. وحال احتساب قيمة التصفية، يحدد المتصرف عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المكتتب.



تودع الأموال في حساب المكتتب الذي تم فتحه لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة أو وكالة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المعنية.

يتم تسليم بطاقة الإكتتاب لهذا الغرض، وحال تحديد قيمة التصفية يتم الإستجابة لطلب الإكتتاب .

عند إعادة الشراء بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة شراء يحدد فيها عدد الحصص التي يعتزم إعادة شراءها. حال احتساب قيمة التصفية ، يحدد المتصرف المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص.

لا تتم عمليات إعادة الشراء إلا بعد الإقفال. يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شرائها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ إستلام مطالب إعادة الشراء بواسطة صك أو نقداً أو تحويل بنكي.

يقدم ماسك الحساب (الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية أو الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة) لحامل الحصص في ظرف (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الإكتتاب أو إعادة الشراء، إشعاراً بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ المعاملة التي من خلالها تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

ويمكن لحامل الحصص المطالبة بكشف حساب يبين عدد حصص الصندوق التي في حوزته في تاريخ ووقت محدد .

وتثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق. ويترتب عن عملية التسجيل المذكورة تسليم شهادة اسمية من قبل المتصرف لفائدة المعني بالأمر تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقاً لأحكام الفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة ، وذلك بعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:



- ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- إذا ما أمله مصلحة حاملي الحصص
- إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار ، فيما يتعلق بالاكتتابات.
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة الى حد 50 000 دينار، فيما يتعلق بإعادة الشراء.
- في حالة استحالة احتساب قيمة التصفية
- في حالة ورود مطالب إعادة الشراء تتجاوز إمكانيات بيع سندات الصندوق في الظروف العادية.

ويتوجب على المتصرف إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل ، من خلال بلاغ ينشر في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية وينشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف:

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف دفع عمولة المتصرف (الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية) وعمولة المودع لديه و عمولة الموزعين والمعلوم الراجع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات وعمولة المداورات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وعمولة الوسيط بالبورصة والأداءات المتصلة بها وجميع المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة و المحافظة على الأوراق المالية أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق. ويتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج.

5.3 توزيع الأرباح

يتم توزيع أرباح الصندوق سنويا على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية، وسيط بالبورصة ووكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة.

يتم توزيع الأرباح في أجل خمسة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.

تكون الأرباح الموزعة خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص و العموم :

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط الصندوق وتطوره وفقا للصيغ التالية:

- يتم تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة بشبابيك ووكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية، وسيط بالبورصة كما يتم نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية،
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار للعموم والقوائم المالية السنوية والتقارير السنوي لنشاط الصندوق بمقر المتصرف و بشبابيك الموزعين وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها بدون مقابل.
- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- يتم توجيه كشف حساب عند الطلب لكل حامل حصص يمكنه من تقييم حصصه ومن معرفة حالة حسابه على مدى الفترة الزمنية إلى جانب المردودية الصافية المحققة.
- يقع إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ بتاريخ 01 أفريل 2004 والمتعلق بالتغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزعين:

1.4 طريقة تنظيم التصرف في " الصندوق المشترك لتوظيف الإذخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة "

يتولى الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية، وسيط بالبورصة، التصرف في الصندوق طبقا لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

أما فيما يتعلق بسياسية الإستثمار، فيتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية.

وقد عين هذا الأخير لجنة تصرّف تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد ياسين بن سعد: المتصرف في الصندوق
- السيد نايل خلادي: المسؤول عن قطب بنك الأعمال لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة
- السيدة أحلام باشا: المكلف بالحرفاء لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية

تدوم صلاحية هذه اللجنة مدة سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يتقاضى أعضاؤها أي أجر.

يتمّ إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

وتجتمع لجنة التصرف شهريا وحسب ما تقتضيه ظروف السوق قصد:

- تحديد استراتيجية التصرف في محفظة " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة " طبقا لسياسة الإستثمار التي حددها مجلس إدارة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية.
- متابعة سير الإستراتيجية.
- إبلاغ مجلس الإدارة بجميع الاقتراحات بخصوص سياسة الاستثمار في الصندوق .

2.4 تقديم طرق التصرف

توكل مهمة التصرف في الصندوق للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر، العمليات التالية:

- تكوين محفظة " الصندوق المشترك لتوظيف الإدخار في الأسهم للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة " والتصرف فيها.
- توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية للتصرف المحكم في الصندوق
- التصرف الإداري والمحاسبي في الصندوق
- احتساب قيمة تصفية حصص الصندوق وإبلاغها لهيئة السوق المالية وإعلانها للعموم

- مسكدفاتر حاملي الحصص
- توزيع الأرباح
- إعداد جميع التصاريح والنشريات التشريعية
- إنجاز القوائم المالية السنوية للصندوق
- إعلام حاملي الحصص بسياسة التصرف في الصندوق.
- توفير كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من طرف المودع لديه لمتابعة مهمة التثبيت الموكّلة إليه.

هذا ويعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المتصلة بسندات الصندوق. كما لا يمكن للمتصرف بأي حال من الأحوال، الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية لتنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف وخاصة:

- (1) توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- (2) توفير وسائل تقنية كافية
- (3) توفير تنظيم داخلي محكم

4.4 طرق تأجير المتصرف

مقابل خدماته يتقاضى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية عمولة تصرف سنوية قدرها 0,4% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق. ويتم احتساب هذه العمولة يوميا ويتم تسويتها كل ثلاثة أشهر عند حلول الأجل.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عين الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للتوظيف وذلك بموجب اتفاقية أبرمت بينه وبين الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية.



وبصفته المودع لديه سندات وأموال الصندوق يضطلع الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة ، بالمهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف ؛
- قبض مبالغ الإكتتاب ودفع مبالغ إعادة الشراء؛
- مسك حساب سندات الصندوق المشترك للتوظيف والمحافظة على الأوراق المالية المودعة فيه وإدارتها؛
- مسك حساب جاري الصندوق المشترك للتوظيف ؛
- فرز العمليات و تسجيل السندات والأموال في حساب الصندوق؛
- إعادة الموجودات التي عهدت له؛
- توزيع الأرباح؛
- الإطلاع على حسابات الصندوق المشترك للتوظيف كلما يقتضي الأمر ذلك؛
- التصريح بوضعية محفظة السندات والحساب الجاري للصندوق؛
- مراقبة احتساب قيمة التصفية ومدى تطابقها مع التراتيب القانونية و مقتضيات نظامه الداخلي ؛
- مراقبة تطابق قرارات المتصرف مع التراتيب القانونية و مقتضيات نظامه الداخلي و سياسة الاستثمار المحددة للصندوق ؛
- مراقبة شروط التصفية وبصفة خاصة طرق توزيع الموجودات التي يجب أن تكون مطابقة للأحكام المنصوصة في النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف.

6.4 طرق تلقي مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء:

تتم عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء بشبائيك الموزعين الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية-وسيط بالبورصة والاتحاد البنكي للتجارة والصناعة الذي تربطه مع المتصرف اتفاقية توزيع.

تتم عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة وفقا للأوقات التالية:

- ابتداء من من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين (التوقيت الشتوي).

- ابتداء من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة الواحدة ظهرا بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة (التوقيت الصيفي).

- ابتداء من من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الثانية ظهرا بالنسبة إلى شهر رمضان.

تتم مطالب الاككتاب و اعادة الشراء على أساس قيم التصفية التالية

التوقيت الشتوي:

من التاسعة صباحا الى الخامسة بعد الزوال	من الثامنة الى التاسعة صباحا	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها يوم العمل بالبورصة الموالي (ج+1) على الساعة الثامنة صباحا	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة الثامنة صباحا	من يوم الاثنين إلى الجمعة

التوقيت الصيفي:

من الثامنة ونصف صباحا الى الواحدة ظهرا	من السابعة الى الثامنة ونصف صباحا	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها يوم العمل بالبورصة الموالي (ج+1) على الساعة السابعة صباحا	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة السابعة صباحا	من يوم الاثنين إلى الجمعة

توقيت شهر رمضان:

من التاسعة صباحا الى الثانية ظهرا	من الثامنة الى التاسعة صباحا	
قيمة تصفية غير معروفة يتم الإعلان عنها يوم العمل بالبورصة الموالي (ج+1) على الساعة الثامنة صباحا	قيمة تصفية معروفة يتم الإعلان عنها في نفس اليوم (ج) على الساعة الثامنة صباحا	من يوم الاثنين إلى الجمعة

7.4. طرق التسجيل في الحساب:

ينجر عن عملية الاككتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية، وسيط بالبورصة أو وكالة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة المعنية. ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة.

كل عملية إكتتاب و إعادة الشراء لاحقة يجب أن تسجل في نفس الحساب.



8.4. آجال الدفع:

يتم تسديد الحصاص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تسلم مطالب إعادة الشراء وذلك إما بواسطة صك أو نقدا أو تحويل بنكي.

9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها:

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة عمولة سنوية تقدر بـ 0,1% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف .

يتم احتساب هذه العمولة يوميا ويقع تسويتها كل ثلاثية عند حلول الأجل.

يتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4. الموزعون: المؤسسات المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء لدى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية وسيط بالبورصة الكائن بـ 3، نهج جينار ساحة إفريقيا - 1002 - تونس ووكالات الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة الذي تربطه مع المتصرف اتفاقية توزيع .

مقابل خدماتهم ، يتقاضى الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة عمولة سنوية تقدر بـ 1,5% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف ويتم تقسيمها بينهم وفقا للتوزيعات الخاصة بهم .

يتم احتساب هذه العمولة يوميا وتقع تسويتها كل ثلاثية عند حلول الأجل .

يتحمل الصندوق هذه العمولة.



5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات:

1.5 المسؤولون عن النشرة:

السيد أنس الصندلي: مدير عام الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية

السيد باتريك فيليب بوبون: مدير عام الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة:

" حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل، و النظام

الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق

و المتصرف فيه و المودع لديه وموزعي حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق

المرتبطة بالسندات المعروضة و هي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعاده. "

السيد باتريك فيليب بوبون

السيد أنس الصندلي

مدير عام الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة

مدير عام الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة

للمالية

UBCI-FINANCE

Intermédiaire en Bourse

Agrement N°: 39/96 du 11 Juillet 96

3, Rue Jenner - Place d'Afrique

1002 Tunis Belvédère

él: 71 843 230 - Fax: 71 840 557



3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات:

مكتب مراقبة الحسابات إي.سي.سي مازارز ECC Mazars، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس،

الممثل في شخص السيد محمد علي العلواني الشريف.

العنوان: عمارة مازارز - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

الهاتف: 71.963.380

الفاكس: 71.964.380

البريد الإلكتروني: mazars.tunisie@mazars.com.tn

المدة: السنوات المالية 2015 و 2016 و 2017.



4.5. شهادة مراقب الحسابات:

" قمنا بالتثبت من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة و ذلك بانجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا ملاحظات حول صدق و صحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة."

ECC MAZARS
Soc. Mazars, Rue du Lac Ghar El Mell
Les Berges du Lac 1053 Tunis
Tél: 00 216 71 96 83 80
Fax: 00 216 71 96 83 80

5.5. المسؤول عن الإعلام:

السيد أنس الصندلي
مدير عام الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية
العنوان: 3 ، نهج جينار ساحة إفريقيا -1002- تونس
الهاتف: 71 153 552 الفاكس: 71 840 557
العنوان الإلكتروني: aness.sandli@bnpparibas.com

وقع نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 111... بتاريخ 16 سبتمبر 2014

هيئة السوق المالية
تأشير عدد 14 / 0808 - بتاريخ 16 سبتمبر 2014
منحت طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المبرغ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

